

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نُبذة عن مؤلف متن المقدمة العشماوية

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وَبَعْدُ، فَهُوَ الشَّيْخُ أَبُو النَّجَّاءِ عَبْدِ الْبَارِيِّ بْنِ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ عَتِيقِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَسَنِ الْعَشْمَاوِيِّ الْقَاهِرِيِّ الْأَزْهَرِيِّ الْمَالِكِيِّ. وَالْعَشْمَاوِيُّ نِسْبَةٌ إِلَى الْعَشْمَاءِ وَهِيَ قَرْيَةٌ بِجُمْهُورِيَّةِ مِصْرَ الْعَرَبِيَّةِ.

وَمِمَّا يُؤَسِّفُ لَهُ أَنَّ الْمَصَادِرَ الَّتِي بَيْنَ يَدَيَّ شَحِيحَةٌ جِدًّا بِأَخْبَارِ هَذَا الشَّيْخِ الْجَلِيلِ، فَهِيَ لَمْ تَذْكَرْ تَارِيخَ مَوْلِدِهِ أَوْ وَفَاةٍ لَهُ، بَلْ غَايَةُ مَا نَقُولُهُ عَنْهُ هُوَ: أَنَّهُ مِنْ أُنْبَاءِ الْقَرْنِ الْعَاشِرِ الْهَجْرِيِّ! قَالَ عَنْهُ شَمْسُ الدِّينِ السَّخَاوِيُّ فِي الضَّوِّءِ اللَّامِعِ لِأَهْلِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ 4/23: ((عَبْدُ الْبَارِيِّ بْنُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْغَنِيِّ ابْنِ عَتِيقِ بْنِ الشَّيْخِ حَسَنِ أَبِي النَّجَّاءِ الْعَشْمَاوِيِّ الْقَاهِرِيِّ الْمَالِكِيِّ، مِمَّنْ سَمِعَ مِنِّي بِالْقَاهِرَةِ)). وَقَالَ عَنْهُ صَاحِبُ مُعْجَمِ الْمَطْبُوعَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْمُعَرَّبَةِ 2/1229: ((الشَّيْخُ عَبْدُ الْبَارِيِّ الرَّفَاعِيُّ الْعَشْمَاوِيُّ مِنْ أُنْبَاءِ الْقَرْنِ الْعَاشِرِ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْخَطِّ الْجَدِيدَةِ جُزْءِ 14-51 وَلَمْ يُفِدْ عَنْهُ شَيْئًا مِنْ تَرْجَمَتِهِ الْعَشْمَاوِيَّةِ وَهِيَ مُقَدِّمَةٌ فِي الْعِبَادَاتِ، فَهِيَ مَالِكِيٌّ)).

وَذَكَرُوا عَنْ كِتَابِهِ: مَثْنُ الْكِتَابِ الْعَشْمَاوِيِّ، أَوْ الْمُقَدِّمَةِ الْعَشْمَاوِيَّةِ مَا يَلِي: قَالَ أَبُو عَاصِمٍ بَشِيرٌ ضَيْفُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ الْبَشِيرِ بْنِ عُمَرَ فِي كِتَابِهِ: مَصَادِرُ الْفَقْهِ الْمَالِكِيِّ أَصُولًا وَفُرُوعًا فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي ص 13: ((مَثْنُ الْعَشْمَاوِيَّةِ: عَبْدُ الْبَارِيِّ الْعَشْمَاوِيُّ الْمِصْرِيُّ، قُلْتُ: وَهُوَ أَحَدُ الْمُتُونِ الْمَشْهُورَةِ الْمُتَدَاوِلَةِ كَثِيرًا، جَاءَ حَوَالِي ثَلَاثِينَ صَفْحَةً مُبْتَدَأًا بِبَابِ الصَّلَاةِ. وَقَدْ شَرَحَهُ خَلْقٌ مِنْهُمْ: صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّاذَلِيُّ، الدَّرَرُ السَّنِّيَّةُ عَنِ الْمُقَدِّمَةِ الْعَشْمَاوِيَّةِ الْجَرَجَاوِيِّ الْمِصْرِيِّ، النَّفَائِسُ الدَّارِيَّةُ شَرَحَ الْعَشْمَاوِيَّةِ. الصُّفْتِيُّ عَلِيُّ التُّرْكِيُّ، شَرَحَ الْعَشْمَاوِيَّةِ. عَبْدُ الْمَجِيدِ الشَّرْثُوبِيُّ، الْمَحَاسِنُ الْبَهِيَّةُ عَلَى مَثْنِ الْعَشْمَاوِيَّةِ. صَالِحُ عَبْدُ السَّمِيعِ الْأَبِيُّ لِأَزْهَرِيِّ، الدَّرَرُ الْبَهِيَّةُ. أَحْمَدُ بْنُ تُرْكِيِّ الْمَالِكِيِّ، الْجَوَاهِرُ الزَّكِيَّةُ شَرَحَ الْعَشْمَاوِيَّةَ...)).

وَجَاءَ ذِكْرُ قَرِيْبَتِهِ أَيِ الْعَشْمَاءِ فِي بَعْضِ كُتُبِ اللُّغَةِ، فَقَالَ مُرْتَضَى الزُّبَيْدِيُّ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ فِي فَصْلِ ع ش م: ((وَالْعَشْمَاءُ: قَرْيَةٌ بِمِصْرَ مِنَ الْمُتَوَفِّيَّةِ، وَقَدْ وَرَدَتْهَا، وَمِنْهَا شَيْخُنَا الْمُحَدَّثُ مُحَمَّدُ بْنُ حِجَازِيِّ الْعَشْمَاوِيِّ، حَدَّثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ الزُّرْقَانِيِّ)).

نُظْمُ مَثْنِ الْمُقَدِّمَةِ الْعَشْمَاوِيَّةِ ***** د. إبراهيم جالو محمد

هَذَا وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ
بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وكتبه

الفقيه إلى عفو ربه د. إبراهيم جالو محمد
رئيس مجلس الدعوة التابع لجماعة إزالة البدعة وإقامة السنة

19/12/1441 هـ - 9/8/2020 م.

مُقَدِّمَةٌ نَاطِمِ الْمَثْنِ

الْحَمْدُ	لِلَّهِ	الصَّمدِ	الأَعْلَى
القَوِيَّ القَادِرِ		العَزِيزِ العَافِرِ	
الخَالِقِ		فَجَعَلَ مِنْ كَلِمَتِهِمَا	
المُوجِدِ		جِنْسَيْنِ	
الثَّقَاتَيْنِ		فَقَدَّمُوا	
وَاخْتَارَ	مِنْهُمَا	عَلَى ابْنَاءِ الْجَانِّ	
بَنِي الْإِنْسَانِ		وَالْأَنْبِيَاءِ	
فَكَانَ	الرُّسُلُ	المُجْتَبُونَ جِنْسَهُمْ	
الأَكْرَمُونَ مِنْهُمْ		عَلَى النَّبِيِّ أَحْمَدٍ	
ثُمَّ	صَلَاةً	خَيْرَ الْوَرَى	
وَسَلَامٌ تَثْرَى		وَالْمُرْتَضَى الدَّاعِي إِلَى	
المُصْطَفَى		السُّرُورِ	
البَشِيرِ وَالنَّذِيرِ		وَقَائِدًا لِكُلِّ	
أَرْسِلَ خَاصَاتِمًا		الأَصْنَافِيَاءِ	
لِلْأَنْبِيَاءِ		لِيَهْتَدُوا	إِلَى
وَمُرْشِدًا		هُدَى الْقِيُومِ	
النَّاسِ إِلَى العُلُومِ		وَصَحْبِهِ	
وَالِهِ		الأَكْرَامِ	
الأَفْاضِلِ		الأَخْيَارِ	
الأَطْهَارِ		النَّبَاتِيِّينَ	

وَتَابِعِيهِمْ	زُبُودَةٌ
مِنَ	الْإِنْعَامِ
الْأَنْعَامِ	دَاعِيَةً إِلَى الْهُدَى
وَبَعْدُ ذِي مَنْظُومَةٍ	السَّمَاوِي
الْعَشْمَاوِي	السَّالِكِينَ مَسْأَلِكِ
نَظْمِ ثَمَّهَا	الصَّوَابِ
لِصَّالِحِ	مِنْ فَفْهَهَا أَوْ نَحْوِ
الطُّلَّابِ	هَذَا النَّوْعِ
الرَّاغِبِينَ	وَجَنَّةِ الْخُلْدِ
عُلُومِ الشَّرْعِ	مَعَ الْأَخْيَارِ
أَرْجُو	
مَعْفِرَةً	
الْعَقَّارِ	

مقدمة موجزة لصاحب المتن
قال الإمام الحبرُ العشماويُّ
عبدُ الباري
الدار
يسئألني بعضُ من
وأقربار
أصدقائِ
مُنتهجِي مَنَاهِجِ
أن أعملَ لنفَعِهِمْ
الصلحاءِ
مُقَدِّمَةً
في مذهبِ الإمامِ القدُّ
في الفقهِ في مسائلِ
مُعظَمَةِ
مَالِكِ
العلمِ
أجبتُهُمْ
المُبَارَكِ
مُرْتَجِي
وَرَاغِبِيَا
النَّوَابِ
لأحْسَنِ

المنابِ

بَابٌ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

اعْلَمْ	تَأْتِي عَلَى قِسْمَيْنِ فِي
فَالنَّاقِضَاتُ	هُدُوءِ
لِلْوُضُوءِ	لِهَذِهِ الْأَحْدَاثِ
هُمَا هُنَا الْأَحْدَاثُ	يَا أَوَّابُ
وَالْأَسْبَابُ	بَوْلٌ وَوَدْيٌ ثُمَّ
قَالُوا الْأَحْدَاثُ خَمْسَةٌ	مَدْيٌ مُسْنَهِي
فَهَا هِيَ	وَكُلُّ مَا سَتُّصِعِبَ مِنْهَا
فَهَذِهِ خَارِجَةٌ	قَدْ سَهَّلَ
مِنَ الْقُبُلِ	الرَّيْحُ وَالْعَائِطُ
ثُمَّ أَتَى اثْنَانِ هُنَاكَ	فَارْضَ بِالْخَبْرِ
مِنَ دُبُرِ	أَوْلَهَا النَّوْمُ
ثُمَّ أَتَى الْأَسْبَابُ فِي	عَلَى أَقْسَامِ
اِنتِظَامِ	فَافْهَمَهُ فَهَمَّا جَيِّدًا لَا
إِنْ ثَقُلَ النَّوْمُ	تَرْفُضُ
وَطَالَ يَنْقُضُ	فَكُنْ إِلَى الْعِلْمِ دَوَامًا
أَوْ ثَقُلَ النَّوْمُ	تَنْهَضُ
وَقَصُرَ يَنْقُضُ	مَعَ الْوُضُوءِ فَافْهَمُ
أَوْ يَقْصُرَنَّ وَخَفَّ	قَدْ نُسِرُ
لَا يَضُرُّ	مِنْهُ الْوُضُوءُ إِنْ
إِنْ طَالَ ثُمَّ خَفَّ	الْعِلْمَ عَدَبُ

يَسْتَحَبُّ	لِذَلِكَ الْوَضُوءِ
ثُمَّ مِنَ الْأَسْبَابِ	وَالْعَوَارِضِ
لِلنَّوَاقِضِ	كَذَلِكَ السُّكْرِ هُدَيْتَ
زَوَالَ الْعَقْلِ بِالْإِعْمَاءِ	لِلسُّكُونِ
وَالْجُنُونِ	يَا رَبَّنَا قِنَا
الرَّرْدَةَ	الرَّرْدَى
تَنْقِضُ	وَالسُّوءَ
الْوَضُوءَ	هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ لَا
وَالشُّكَّ فِي الْحَدَثِ هَذَاكَ	يُعَارِضُ
يَنْقُضُ	مَعَ الشَّرْوَطِ فَافْهَمُوا مَا
وَيَنْقُضُ الْوَضُوءَ	قَدْ ذَكَرَ
مَسَّهُ الذَّكَرُ	كَذَا
مَسُّ هُنَا بِيَّاطِنِ	الْأَصَابِعِ وَبَلِّ
الْكَفِّ اتَّصَلَ	فَلْتَفَهَمَنَّ
بِحَبْلِئِبِهَا أَوْ	وَلْتَحْذَرَنَّ
زَائِدٍ إِنْ حَسَّ	الْمَسَّ
ثُمَّ هُنَا اللَّمَسُ	أَرْبَعَةَ
عَلَى أَقْسَامِ	عَلَى الْإِفْهَامِ
إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ	ذَا يُوجِبُ الْوَضُوءَ إِذْ قَدْ
قَدْ وَجَدَ	أَقْسَدَ
وَهَكَذَا إِنْ وَجَدَهَا	لَمْ يَقْصِدْنَهَا فِقَبْلَنْ لَا

تَسْتَهِنُ	حَتَّى وَإِنْ
ذِي اللَّذَّةِ هُنَاكَ الْحُكْمُ	وَهَكَذَا لَوْ قَصَدَهَا
يَتَّحِدُ	وَلَمْ يَجِدْ
وَلَمْ يَجِدْهُ نَقْضٌ فِي	لَكِنْ إِذَا لَمْ
ذَا انْتَبَهَ	يَقْصِدُ التَّائِبُ
لَا يَنْقُضُ	مَسَّ
فَأَنَّ فَهَمَنْ حُكْمَيْنِ	لِدُبُرٍ أَوْ
يَنْتَقِضُ	لِأُنْثِيَيْنِ
وَضُوءُهُ	مَنْ كَانَ مَسَّ
بِمَرَّةٍ	الْفَرْجِ لِلصَّغِيرَةِ
حِجَامَةٍ أَوْ قَصْدُ	قِيءٍ وَأَكْلُ لَحْمٍ ذَا
فِي نُحُورِ	الْجَزُورِ
أَعَاذَنَا إِلَهُنَا	كَذَلِكَ فَهَقَّهَا فِي ذِي
مِنَ الْعُغْلَاءِ	الصَّلَاةِ
هَذِي الْأُمُورُ كُلُّهَا	أَوْ مَرَأَةٍ هُنَا
بِنَسْجِهَا	تَمَسَّ فَرْجَهَا
إِلَّا إِنْ كَانَ امْرَأَةٌ	لَا تَنْقُضَنَّ هُنَا بَلْ
قَدْ أَلْطَفَتْ	نُظِّفَتْ
رَافِقُكُمْ	قِيلَ هُنَاكَ
جَمِيعَكُمْ	أَنْتَقِضَ الْوُضُوءُ
هُدُوءُ	*****

بَابٌ فِي أَقْسَامِ الْمِيَاهِ الَّتِي يَجُوزُ مِنْهَا الْوُضُوءُ
 الْمَاءُ فِي هُنَا فَافْهَمْ هُمَا رُزْقَاتِ
 عَلَى قِسْمَيْنِ جَنَّتَيْنِ
 مَاءٌ مَخْلُوطٌ ثُمَّ أَغْنِي بِالْغَيْرِ ذَا
 مَاءٌ غَيْرُهُ الَّذِي يُطَهِّرُهُ
 وَهُوَ الَّذِي سُمِّيَ مَا شَابَهُ
 مَاءً مُطْلَقًا شَائِبَةً
 أَمَّا الْمَخْلُوطُ ذَاكَ إِطْلَاقًا
 مَا تَغْيَّرَ أَحَدُ الْأَوْصَافِ مِنْهُ
 مِنْ لَوْنِهِ أَوْ أَوْ تَأَثَّرَ
 رِيحِهِ أَوْ بَطَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ
 طَعْمِهِ فِي جِسْمِهِ
 إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَصِحُّ هَذَا الْمَعْرُوفُ فَاخْفِظْهُ

(1) السَّبَخَةُ، أَوْ السَّبَخَةُ: أَرْضٌ ذَاتُ مِلْحٍ وَنَرٌّ، وَالنَّرُّ مَا تَحَلَّبَ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْمَاءِ، أَيُّ مَا سَالَ. وَيُقَالُ أَيضًا: السَّبَخَةُ: أَرْضٌ ذَاتُ مِلْحٍ وَنَرٌّ لَا تَكَادُ تُنْبِتُ. وَالسَّبَخَةُ أَيضًا: مَا يَعْلُو الْمَاءَ مِنْ طَحْلِبٍ وَنَحْوِهِ.

(2) الزَّرْنِيخُ: حَجَرٌ لَهُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهُ الْأَبْيَضُ، وَمِنْهُ الْأَحْمَرُ، وَمِنْهُ الْأَصْفَرُ. وَيُقَالُ أَيضًا: هُوَ شَبِيهٌ بِالْفَلْزَاتِ (metalloids) لَهُ بَرِيقٌ الصُّلْبُ، وَلَوْنُهُ وَمُرَكَّبَاتُهُ سَامَةٌ يُسْتَعْدَمُ فِي الطَّبِّ وَفِي قَتْلِ الْحَشَرَاتِ. وَأَمَّا الْكِبْرَيْتُ: فَعَيْنٌ تَجْرِي فَإِذَا جَمَدَ مَاؤُهَا صَارَ كِبْرَيْتًا أَبْيَضًا وَأَصْفَرَ وَأَكْدَرَ.

(3) وَيُقَالُ أَيضًا: هُوَ عُنْصُرٌ لَا فَلَزِّي نَشِيطٌ كِيمِيَانِيًّا شَدِيدُ الْاِسْتِعَالِ. انْتَبَرَى لَهُ، أَيُّ اعْتَرَضَ لَهُ.

وَأَرْتَيْسُ	بِالنَّجِسِ
وَلَمْ يَكْثُرْ مَا شَابَهُ مِنْ	فَالْمَاءِ إِنْ لَمْ
الرَّجْسِ	يَتَغَيَّرَ بِنَجْسِ
صَارَ الْوَضُوءُ	وَكَانَ الْمَاءُ
مُكْرَهًا هَزِيلًا	نَفْسُهُ قَلِيلًا
كَالزَّعْفَرَانِ وَالْعَجِينِ	وَالْمَاءِ إِنْ
الظَّاهِرِ	تَغَيَّرَ
هَذَاكَ طَاهِرٌ فاعْمَلْ	بِالطَّاهِرِ
بِهِ وَزِنُهُ	مِمَّا قَدْ يُمَكِّنُ
دُونَ الْعِبَادَاتِ مِنْ	اِحْتِرَازٍ مِنْهُ
غَيْرِ رَيْبٍ	فِي عَادَاتٍ مِنْ طَبِخٍ أَوْ مِنْ
يُمْكِنُ	شُرْبِ
الِاحْتِرَازِ	مَاءٍ إِذَا
مِنْهُ أَصْلًا	تَغَيَّرَ
أَوْ مَا جَرَى فِي	بِمَالٍ
مَعْدِنٍ مُوجَّهًا	كَسَبَخَةٍ ⁽¹⁾ أَوْ حَمَاءٍ
مَجْرَاهُمَا صَحَّ الْوَضُوءُ	فَشِبَّهَا
وَأَبْرَى ⁽³⁾	مِنْ زَرْنِيخٍ ⁽²⁾ أَوْ كِبْرَيْتٍ أَوْ مَا
*****	جَرَى
****	*****

بَابٌ فِي فَرَائِضِ الْوُضُوءِ وَسُنَنِهِ وَقَضَائِهِ
 فَرَائِضُ الْوُضُوءِ الْنِّيَّةُ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ
 هُنَّ سَبْعَةٌ فِي سَعَةِ
 وَغَسْلُ وَجْهِهِ فِيغَسَّلَانِ حَتَّى
 بَعْدَهُ يَدَيْنِ الْمِرْفَقَيْنِ
 ثُمَّ أَتَى مَسْحَ وَالْفُورِ وَالتَّدْلِيكِ فِي
 جَمِيعِ الرَّأْسِ الْقِيَّاسِ
 غَسْلُ لِلرَّجْلَيْنِ فَهَذِهِ السَّبْعَةُ
 إِلَى الْكَعْبَيْنِ لِلثَّقَاتَيْنِ
 إِنْ كَانَ شَعْرُ حَيْثُ تُرَى الْبَشْرَةُ
 الْأَحْيَاءِ خَفِيفًا مِنْهُ نِيْفًا
 فَوَاجِبٌ عَلَيْكَ فِي غَسْلِ وَجْهِكَ وَأَنْ
 أَنْ تُخَالِطَهُ تُحَالِّطَهُ
 لَكِنَّ الشَّعْرَ إِنْ لَمْ يَجِبِ التَّخْلِيلُ كُنَّ
 يَكُونُ كَثِيفًا عَفِيفًا
 وَوَاجِبٌ تَخْلِيلُ ذِي هَذَا الْمَشْهُورُ فَارْضَ
 الْأَصَابِعِ بِالْمَنَافِعِ
 وَالْوُضُوءِ فَلْتَحْفَظْهَا
 سُنَّتِي ثُمَّ إِنِّي أَيُّهَا
 غَسَّكَ لِلْيَدَيْنِ الْهَاتِي
 لِلْكَوَعَيْنِ أَدْخِلْتِ بَعْدَ

الموت جنتين	استنشاق
ورد مسح الرأس لا	واستنثار ومضمضة
معارضته	ومسح الأذنين كلاً
أي ظاهر	الجنبين
وباطن الأذنين	تجديد ماء عند هذا
ترتيب	المسح
للقرائض	سبع
بفسح	فضائل
وقاكم الله من	لذا الوضوء
كل سوء	تسمية
وقلة الماء	وطهارة
مع الإثقان	المكان
إن كان مقشوحاً على	وضع الإناء من
التحسين	جنب اليمين
إن أوعب بالأولى تلك	والغسالة
الباعثة	الثانية
ثم السواك	والثالثة
فاحتفظ بجنبه	مقدم الرأس
*****	بداية به
*****	*****

بَابٌ فِي فَرَائِضِ الْغُسْلِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ
 فَرَائِضٌ خَمْسٌ هَهُنَا لِلْغُسْلِ أَوْلَاهَا النَّيِّبَةُ
 ثُمَّ أَضِيفَ تَعْمِيمَ كُلِّ الْجَسَدِ
 ثُمَّ أَضِيفَ ذَلِكَ جَمِيعِ الْجَسَدِ
 ثُمَّ تَخَلَّيْنَا لِلشَّعْرِ
 وَسُنَّتُهُ فَأَرْبَعٌ
 كَالثَّالِثِي مَضْمُضَةٌ وَهَكَذَا
 اسْتَشْبَاقُ ثُمَّ لَهُ سِتُّ مِمَّنْ
 الْفَضَائِلِ بَدَأَ بِمِيطِ لِأَدَى عَنْ
 جَسَدِهِ ثُمَّ إِخْمَالُ
 أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ
 وَأَوْلَاهَا النَّيِّبَةُ فَافْهَمْ قَوْلَنَا
 بِالْمَاءِ فَاحْذَرُ شَائِبَاتِ الْحَسَدِ
 كَذَلِكَ الْفُورُ لِحَاقِ الصَّمَدِ
 وَهُوَ الْأَخِيرُ فَاحْتَفِظْ بِالْخَيْرِ
 غَسْلُ يَدِي لِلْكَوَعِ فِي ابْتِهَالِ
 مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ فَذِي مِيثَاقِ
 هَذَا الَّذِي يُحْكِي مِنْ الْأَوَائِلِ
 فاعْمَلْ بِهِ وَابْتَعِدْ عَنْ جُحْدِهِ
 فَكُنْ فِي الدِّينِ دَائِمَ الْهُدُوءِ
 تَثْلِيثُ غَسْلِ الرَّاسِ بِالتَّوَّاصِلِ

وَقَلَّاهُ الْمَاءِ

بِحِدِّ وَاهْتِمَامٍ

غَسَلُ الْأَعَالِي قَبْلَ ذِي

الْأَسَافِلِ

وَالْبَدْءُ بِالْمِيَامِنِ

مَعَ انْسِجَامٍ

بَابٌ فِي فَرَائِضِ التَّيْمِّ وَسُنَّتِهِ وَفَضَائِلِهِ

فِيهَا	مَحْصُورَةٌ فِي عَدَدِ
فَرَائِضِ التَّيْمِّ	مُسْتَحْضَرَةٌ
أَمَّا الْأُولَى النَّيِّبَةُ	بِهَا اسْتِبَاحُ ذِي الصَّلَاةِ
وَهِيَ الْعُمْدَةُ	الرَّائِدَةُ
إِذِ التَّيْمُّ لَا يَرْفَعَنَّ	فُخْدٌ بِهِ
الْحَدَثُ	وَلْتَرْفُضَنَّ الْخَبَثُ
ثَانِيَةً	إِلَى الْكُوعَيْنِ
الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ	نَلَسَتْ الْجَنَّتَيْنِ
فَالضَّرْبَةُ	أَعَادَنَا الْمَوْلَى مِنْ
هُنَاكَ الثَّلَاثَةُ	شَرِّ النَّافِثَةِ
رَابِعَةً	وَهُوَ الَّذِي يَصْعَدُ
الصَّعِيدُ	وَهُوَ ظَاهِرٌ
الظَّاهِرُ	نَحْوُ نُورَابِ
عَلَى وَجْهِهِ	سَبْخَةٌ مُخَفِّقَةٌ
لِأَرْضِنَا الْمُنْتَظَّةَ	تَرْتِيبُ الْمَسْحِ أَوْلَاهُنَّ
ثُمَّ لَهُ هُنَا ثَلَاثُ	فَأَسْمَعَنَّ
مِنْ سُنَنِ	لِلْمِرْفَقَيْنِ فَاسْمَعَنَّ
ثُمَّ أَتَى الْمَسْحُ	بِالْأُذُنَيْنِ
مِنَ الْكُوعَيْنِ	يَأْتِي أَخِيرًا
تَجْدِيدُنَا	بَعْدَ السُّنَّتَيْنِ

الضَّرْبَةَ	هَذَا الَّذِي يُعْرِفُ
لِلْيَدَيْنِ	مِنْ أَوَائِلِ
ثُمَّ لَهُ ثَلَاثٌ	بَدءٌ بِمَسْحِ ظَاهِرِ لِمَا
مِنْ فَضَائِلِ	يُؤْتِي
تَسْمِيَةً هِيَ الْأُولَى	يَمْسَحُ بِالْيُسْرَى فِي
ثُمَّ أَتَى	الْحَالَتَيْنِ
أَيَّ ظَاهِرِ الْيُمْنَى	فَلتَطْبَنَ
لِلْمِرْفَقَيْنِ	أَحْسَنَ
ثُمَّ بِالْبَاطِنِ لِأَخِرِ	الْمَنَابِعِ
الْأَصَابِعِ	بَيْنَ فِي مَسْحِ
ثُمَّ أَتَى وَيَمْسَحُ	الْيُمْنَى لِيَسْلَمَ
الْيُسْرَى كَمَا	*****

بَابٌ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ	بَابٌ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ
إِنَّ الشُّرُوطَ	عَلَى قِسْمَيْنِ فَاسْتَمِعْ
لِلصَّلَاةِ تَأْتِي	مَا يَأْتِي
قِسْمٌ هُوَ	يَا رَبَّنَا قِنَا
الشُّرُوطُ لِلْوَجُوبِ	مِنْ
وَالْقِسْمُ الثَّانِي ذَا شُرُوطِ	الذُّبُوبِ
الصَّحَّةِ	فَلتَزَمَنَّ السُّنَّةَ

فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ هُوَ
الإِسْلَامُ
دُخُولُ الْوَقْتِ مَعَ بُلُوغِ
الدَّعْوَةِ
وَالْقِسْمُ الثَّانِي قَدْ أَتَى
كَالتَّالِي
ثُمَّ
طَهَارَةٌ
لِلْخَبِيثِ
ثُمَّ أَتَى السِّرُّ
لِهَذِي الْعَوْرَةِ
وَتَرَكْنَاهُ
لِلْأَفْعَالِ
الْكَثِيرَةِ
فِي السَّاحَةِ
فَالْعَقْلُ
وَالْبُلُوغُ
عَلَامٌ
يَا
قَدْ كَمَلَ الشَّرْطُ وَفَقَّ
الصَّخْوَةُ
طَهَارَةٌ
لِلْحَدِيثِ
فِي الْمِنْوَالِ
ثُمَّ اسْتَقْبَالَ الْقِبْلَةَ فِي
الرَّيْثِ
تَرَكَ الْكَلَامَ يَأْتِي فِي
الصُّورَةِ
شَرَطُ أَحْيَرُ فَاْمَسَكَ
بِالْوَيْرَةِ

بَابٌ فِي فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا وَفَضَائِلِهَا وَمَكْرُوهَاتِهَا
 فَاعْلَمْ بِأَنَّ ذِي الصَّلَاةِ لَهَا فَرَائِضٌ
 الْخَيْرَةُ ثَلَاثٌ عَشْرَةٌ
 أُولَى الْفَرَائِضِ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ
 هُدَيْتَ النَّيَّةَ وَالسُّوِيَّةَ
 ثُمَّ أَتَى مَعَ الْقِيَامِ وَقَتَهَا
 تَكْبِيرَةَ يَاسَامِي
 الْإِحْرَامِ مَعَ الْقِيَامِ وَقَتَهَا

(4) قَالَ صَاحِبُ الْمَنْنِ: ((وَالْفُتُوتُ وَهُوَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُ وَلكَ نُصَلِّي وَنَسُجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجَدِّ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ)).

(5) قَالَ صَاحِبُ الْمَنْنِ: ((وَلَفْظُهُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَإِنْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هَذَا أَجْزَأَكَ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتُ: وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ وَالْمُقَرَّبِينَ، وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِيَّ، وَلَا يُمَتِّنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ مَعْفِرَةً عَزَمًا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلْتُكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَسُوءِ الْمَصِيرِ)).

(6) نَجَّةُ الشَّيْءِ: رَدُّهُ وَانْتِهَرُهُ.

فِي الرَّاحَةِ	ثُمَّ هُنَا
ثُمَّ السُّجُودُ مَعَ رَفْعِ مَنْ ذَا	قِرَاءَةَ الْقَاتِحَةِ
الْخُضُوعِ	ثُمَّ الرُّكُوعُ مَعَ رَفْعِ
مِنْ جَلْسَةِ أُخَيْرَةٍ	مِنَ الرُّكُوعِ
يَا حَامِي	ثُمَّ الْجُلُوسُ مِقْدَارَ
بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ عَلَى مَا	السَّلَامِ
يُؤَلَّفُ	ثُمَّ السَّلَامُ ذَلِكَ
رَافِقًا	الْمُعَرَّفُ
السُّرُورُ	ثُمَّ
وَالْإِجْلَالُ	الطَّمَّ أَنْبِيَاءَهُ
فَانْتَبَهُوا	وَاعْتَدَالُ
بِهَا	ثُمَّ اثْنَتَا عَشْرَةَ
وَأَنْتَقِبُوا وَهَهَا	سُنَّةَ لَهَا
كُلَّهَا	السُّورَةَ
ثُمَّ الْقِيَامُ فِي	الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ
الْقِرَاءَتَيْنِ	ثُمَّ الْإِسْرَارُ فِي
ثُمَّ الْإِجْهَارُ فِي مَكَانِ	مَكَانِ السِّرِّ
الْجَهْرِ	وَكُلُّ تَكْبِيرٍ عَادَا ذِي
فَسُنَّةُ	الْأُولَى
يُجِبُّهَا	ثُمَّ هُنَا لِقْظَةُ
الرَّبِّ	سَمِعَ اللَّهُ
الرَّبِّ	

الْوَرَى الْإِلَهَ	لِقَدْ وَالْإِمَامَ
هَذَا هُوَ الْحَكْمُ	لَا الْمَأْمُومَ
عَلَى الْعُمُومِ	كَذَا الْجُلُوسُ الْأَوَّلُ مِنَ
مَعَ الْجُلُوسِ الثَّانِي فَاسْمَعِ	السُّنْنَ
الْحَسَنَ	أَيَّ زَائِدٍ عَلَى قَدْرِ
أَعَانَنَا	السَّلَامِ
الْمَوْلَى رَبُّ	ثُمَّ سَلَامُ الْمُقْتَدِي عَلَى
الْأَنْبِيَاءِ	الْإِمَامِ
ثُمَّ عَلَى مَنْ فِي الْيَسَارِ	وَالسُّتُورَةِ
مِنْ أَنْبِيَاءِ	لِقَدْ
إِنْ خَشِيَا الْمُرُورَ	وَالْإِمَامِ
مِنْ أَمَامِ	فَضَائِلِ
قَوْمُوا بِحِفْظِهَا	الصَّلَاةِ عَشْرًا هَهُنَا
وَكُونُوا مَعَنَا	رَفَعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ ذَا
أَعْنِي تَكْبِيرَهُ	الْإِحْرَامِ
عَلَى الدَّوَامِ	تَطْوِينَنَا
كَذَلِكَ الظُّهْرُ عَلَى ذَا	الْقِرَاءَةِ
الصَّرْحِ	فِي الصُّبْحِ
لَكِنْ فِي الْوَسْطِ فَالْعِشَاءُ	وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ فِي ذَا
يُحْصَرُ	يُقْصَرُ
لَكَ	قَوْلُ الْمَأْمُومِ ثُمَّ
الْحَمْدُ	لِقَدْ رَبَّنَا

كَذَلِكَ التَّسْبِيحُ فِي
الرُّكُوعِ
كَذَا التَّامِينَ لِلْإِمَامِ فِي
الْإِسْرَارِ
ثُمَّ الْفُتُوتُ⁽⁴⁾ قَبْلَ
الرُّكُوعِ
مَكَانَهُ وَهُوَ
صَلَاةُ الصُّبْحِ
أَمَّا التَّشَهُدُ⁽⁵⁾ فَذَا
مِنْ سُنَّةِ
قَدْ ذَكَرُوا مَكْرُوهَاتِ
الصَّلَاةِ
دُعَاؤُنَا بَيْنَ الْإِحْرَامِ
وَالْقِرَاءَةِ
ثُمَّ الدُّعَاءِ فِي أَثْنَاءِ
الْفَاتِحَةِ
كَذَلِكَ الدُّعَاءُ فِي
الرُّكُوعِ
ثُمَّ الدُّعَاءُ بَعْدَ ذَا
التَّشَهُدِ
كَذَا الدُّعَاءُ بَعْدَ تَسْلِيمِ

أَعَيْنَا هَبْ لَنَا
وَفِي السُّجُودِ كُلِّ فِي
الْخُشُوعِ
قِنَا يَا رَبَّنَا
مِنَ الْأَشْرَارِ
فِي السِّرِّ يُتْلَى وَالْمُصَلِّي فِي
الْخُشُوعِ
فَكُنْ لَهُمْ مُصَرِّحًا
بِالنُّصْحِ
أَتَيْتُ بِهِ
بِرَاهِنِ
مُسْنَدِهِ
نُعُودِ بِاللَّهِ
مِنَ
الْعُقُولِ
يَا رَبَّنَا قِنَا
مِنَ الْإِسَاءَةِ
أَوْ أَثْنَاءِ السُّورَةِ
بِالصَّرَاحَةِ
بَلْ يَلْزَمُوا التَّسْبِيحَ فِي
الْخُشُوعِ

الإِمَامُ	الأوَّلُ	فَلْيُطْرَحْ
سُجُودُهُ	مِنْ تَعَبُّدِ	
عَلَى الثَّيِّبِابِ	وَفَقْدِمْ	لِكُلِّ
مِمَّا لَهُ تَرْفَعُهُ	خَيْرِ وَسَلَامِ	
فِي النَّفْسِ	أَوْ نَحْوَهَا	كَالْبَسْطِ
أَمَّا الْحَصِيرُ ذَلِكَ	وَالجِبَابِ	
لَا يُكْرَهُ	ذَا	يُكْرَهُ
لَكِنْ سُجُودَنَا عَلَى ذِي	فَلْيُتْرَكَنَّ	
الأَرْضِ	بِغَيْسِ	
هُنَاكُمْ	مَعَ أَنْ تَرَكَهُ	
أَشْيَاءُ	أَوْلَى وَأَشْبَهُهُ	
فَاعْلَمُوهَا	هَذَا هُوَ الأَفْضَلُ	
كَوْرُ العِمَامَةِ أَوْ	دُونَ فَرَضِ	
طَرْفِ الكَمِّ	فَمَنْ رَوَهُ	
يُكْرَهُ أَنْ نَقْرَأَ	سُجُودَكُمْ	
فِي الرُّكُوعِ	عَلَيْهَا	
وَيُكْرَهُ الدَّعَاءُ فِي	كَذَلِكَ	الرَّدَاءُ
السُّجُودِ	هَذَا ذِي فَافْهَمِ	
وَيُكْرَهُ الدَّعَاءُ	بَلْ نَفْعَلُ النَّسِيحَ فِي	
بِالعَجْمِيَّةِ	الخُشُوعِ	
وَيُكْرَهُ التَّفَاتِ فِي	وَإِنَّمَا	

الصَّلَاةِ	التَّسْبِيحِ
تَشْبِيهِكَ أَوْ فَرْقَعَةَ	لِلْمَعْبُودِ
الأَصَابِعِ	لِلْقَائِرِ عَلَيْهِ
وَضَعُ يَدِ سَدَى عَلَى ذِي	بِالْعَرِيَّةِ
الْخَاصِرَةِ	أَعَادَنَا اللَّهُ
كَذَلِكَ إِقْعَاءً أَوْ	مِنَ الْغُلَاةِ
تَعْمِيضُ	هَذَا مَكْرُوهٌ
وَضَعُ قَدَمٍ عَلَى الْأُخْرَى ذَا	هَادِمٌ لِلْمَنْفَعِ
يُكْرَهُ	مَكْرُوهٌ قَطْعًا فَاثْبِذَنَّ
كَذَلِكَمُ	الْخَاسِرَةَ
شَيْءٍ بِالْقَمِ	عِيُونِكُمْ أَفَادَكُمْ
كَذَلِكَ الْعَبْتُ بِهِذِي	تَخْرِيضُ
اللَّحْيَةِ	تَقْتَرُ
وَيُكْرَهُ التَّعَوُّدُ	الذَّيُّ وَيُجَاهُ ⁽⁶⁾
وَالْبِسْمَلَةَ	أَوْ نَحْوَهُ
لَكِنْ هُنَاكَ قَدْ	كَحَمَلِهِ
أُتَتْ رَوَايَةٌ	بِالْأُمَّ
وَقَالَ بِالتَّذْبِ هُنَا ابْنُ	أَعَادَنَا اللَّهُ
مَسْلَمَةَ	مِنَ
شَيْءٍ مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ إِنْ	الْبَلِيَّةِ
فَعِلَ	فِي الْقَرْضِ دُونَ هَذِي

النَّافِلَةُ

عَنْ مَالِكِ ثِيحٌ فِي

الْفَرَضِيَّةِ

وَنَافِعِ

أَوْجِبَهَا

مُسْتَعْظَمَةً

لَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ مَعِ

مَا أَشْكَلَ

بَابُ فِي مَدُوبَاتِ الصَّلَاةِ

النَّقْلُ	قَبْلَ	النَّقْلُ
الظُّهُرِ مُسْتَحَبُّ	كَمَا	الظُّهُرِ مُسْتَحَبُّ
وَقَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ بَعْدَ	بَعْدَهُ يُحِبُّ	وَقَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ بَعْدَ
الْمَغْرِبِ	زِيَادَةَ بِالْمَغْرِبِ	الْمَغْرِبِ
وَهَذِهِ جَمِيعُهَا	لَمْ تُغْرَبِ	وَهَذِهِ جَمِيعُهَا
لَا تَجِبُ	لَكِنْ أَتَتْ مِنْ بَابِ	لَا تَجِبُ
إِنَّ التَّرَاوِيحَ كَمَا	مَا يُحِبُّ	إِنَّ التَّرَاوِيحَ كَمَا
الضُّحَى	تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ هَذِهِ	الضُّحَى
كَذَلِكَ الشَّفَعُ الَّذِي قَبْلَ	الرَّحَى	كَذَلِكَ الشَّفَعُ الَّذِي قَبْلَ
الْوَثْرِ	فَكُلُّهَا مُحَبَّبٌ فِي	الْوَثْرِ
أَمَّا	ذَا الْوَثْرِ	أَمَّا
فَسُنَّةٌ	فَامْسِكْ بِهَا فَإِنَّهَا	فَسُنَّةٌ
مُؤَكَّدَةٌ	مُحَمَّدَةٌ	مُؤَكَّدَةٌ
فَتُجْزَأُ هُرُ الْقِرَاءَةُ	كَذَاكَ	فَتُجْزَأُ هُرُ الْقِرَاءَةُ
فِي الشَّفَعِ	بِأَمْرِ الشَّرْعِ	فِي الشَّفَعِ
فَيَقْرَأُ الْأَعْلَى فِي	هَذَا الَّذِي قَدْ جَاءَنَا	فَيَقْرَأُ الْأَعْلَى فِي
أُولَى الشَّفَعِ	مِنْ سَمْعِ	أُولَى الشَّفَعِ
ثُمَّ وَيَقْرَأَنَّ	بِالْكَافِرِينَ	ثُمَّ وَيَقْرَأَنَّ
فِي ثَانِيَتِهِ	مُتَّقِينَ	فِي ثَانِيَتِهِ
ثُمَّ وَفِي الْوَثْرِ	لِنِيَّتِهِ	ثُمَّ وَفِي الْوَثْرِ
	وَالْقَائِمِ	

أتى بالصمد
وركعتا الفجر من
الرغائب
يقرأ فيهما فقط
بالفاتحة

والتناس مع التجويد
وقيل سنة من
الرواتب
فهذه
مسائل
صحيحة

بَابٌ فِي مَفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ

الضَّحْكُ فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا كَمَا وَسَّهَوْنَا فِي
يُفْسِدُ الَّذِي يُعْتَمِدُ
مَنْ سَجَدَ السَّهْوَ لِتَرْكِ
الْمُسْتَحَبِّ
مَنْ زَادَ رَكْعَةً أَوْ
سَجْدَةً تَعَمُّدًا
وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ هُنَا قَدْ
أَفْسَدَا
لَكِنْ كَلَامٌ عَمْدًا
لِلْإِصْلَاحِ
وَالنَّفْحُ وَالْقِيَاءُ
مَتَى تُعْمِدَا
كَذَا الصَّلَاةُ تَفْسِدَنَّ
بِالْحَدِيثِ
مَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مِثْلَ
عَدِيدِهَا
إِنْ كَانَ مَسْبُوقٌ لَمْ يُدْرِكْ
رَكْعَةً
ثُمَّ سَجَدَ مَعَ الْإِمَامِ
فِي سَعَةٍ
قَدْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ
لِمُشْكِلِ

مَنْ يَتْرُكُ السُّجُودَ قَدْ بَطَلَتْ
ذَاكَ الْقَبْلِي صَلَاتُهُ لِلْخَالِ
إِنْ سَبَبَهُ نَقْصُ ثَلَاثِ وَطَالَ الْوَقْتُ فَارْضَ
مِنْ سُنَنِ بِالْمِنَنِ

بَابُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ

يَأْتِي	سُجُودُ	زَوَدْنَا الْمَوْلَى
السَّهْوِ سَجْدَتَيْنِ		بِحَبْلَيْنِ
مَنْ يَنْقُصُ السُّنَّةَ ذِي		فَلْيَسْجُدْ قَبْلِيًّا هَذَا
الْمُؤَكَّدَةَ		عُمْدَةَ
وَلْيَفْعَلَنَّ تَشَهُدًا		إِثْرَهُمَا فِي خَشْيَةٍ
مَعَ السَّلَامِ		مَعَ انْتِظَامِ
مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ		فَلْيَسْجُدْ مُكَبَّرًا
بِإِسْلَامِ		بَعْدَ السَّلَامِ
مَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ النَّقْصِ		فَلْيَسْجُدْ
وَالزِّيَادَةِ		الْقَبْلِيَّ فِي سَعَادَةٍ
إِذْ فِي هُنَا غَلَبَ جَنْبَ		عَلَى الزِّيَادَةِ فَذَا مِنْ
النَّقْصِ		حِرْصِ
ثُمَّ السَّاهِي يَأْتِي		هَذَا الَّذِي يُحْكِي عَنْ
عَلَى أَقْسَامِ		الأَعْلَامِ
فِتَارَةٍ يَسْهُو عَنْ نَقْصِ		فَلَا يُجْزِي السُّجُودُ فِي ذَا
الْفِرْضِ		الْبَعْضِ
لَا بُدَّ أَنْ يُؤْتَى		هَذَا
بِمَا قَدْ تُرِكَ		بَطَأَتِ
وَتَارَةً		لِذَلِكَ
عَنْ مُسْتَحَبَّةٍ		مِثْلَ الْقُنُوتِ فَزَتْ

فَالْمَرْتَبَةِ	فَلَا سُجُودَ فِي تَرْكِ
وَمَنْ يَسْجُدُ لَهَا الْقَبْلِيِّ مِنْ	الْقَضَائِلِ
أَفْضِلِ	قَدْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ
وَلِيَّاتَيْنِ	فِي الْحَيْنِ
بِغَيْرِهَا فِي	وَتَارَةً فَسَهُوَهُ
الَّذِينَ	عَنْ سُنَّةِ
أَوْ	فَلِيَّاتَيْنِ لِهَذِهِ
كَجَاسَةِ	بِسُجُودَاتَيْنِ
سُورَةٍ	بَعْدِي لَا يَفُوتُ
مَسْنُونَةٍ	بِالنَّسِيَّانِ
إِمَّا قَبْلِيًّا أَوْ	إِنْ ذَكَرَهُ لَوْ بَعْدَ شَهْرِ
بَعْدِيًّا حُسْنَيْنِ	يَسْجُدُهُ
كُنْ تَابِعًا	ثُمَّ وَلَوْ قَدَّمَ ذَا
لِذَلِكَ الْبَيَانِ	الْبَعْدِيَّ
فَاللَّهِ وَخَدَهُ	أَجْزَاهُ ذَلِكَ فِي
يُطِيعُهُ وَيَعْبُدُهُ	ذَا الْبَابِ
أَوْ آخَرَ السُّجُودِ ذَا	شَخْصٍ إِذَا لَمْ يَدْرَ مَا
الْقَبْلِيِّ	قَدْ صَلَّى
هَذَا الْمَشْهُورُ	فَائِيَّهُ
دُونَ الْإِرْتِيَابِ	عَلَى الْأَقْلِّ
هُنَا ثِنْتَيْنِ أَوْ	وَيَسْجُدَنَّ هُنَا بَعْدَ
ثَلَاثًا فَضَّلِي	

السَّلام

وَيَاتِينَ
بِالْمَشْكُوكِ

الْمُعَلِّ

أَمَاتَنَا اللَّهُ

عَلَى

الإِسْلَامِ

بَابٌ فِي الْإِمَامَةِ

شُرُوطٌ فِي الْإِمَامِ	ذَا صِحَّةٌ فِي الْعَقْلِ
أَنْ يَكُونَنَّ	كَيْ يَبِينَنَّ
وَكَمَّانَ ذَكَرًا	بِمَا الصَّلَاةُ
بِالِغَا وَعَالِمًا	تُتَقَنَّ وَمُسْلِمًا
يَعْنِي لِي	كَذَلِكَ الْفِقْهُ
الْمَامُ بِالْقِرَاءَةِ	بِإِسَاءَةِ
مَنْ يَقْتَدِي فِي ذِي الصَّلَاةِ	ثُمَّ فَبَانَ كُفْرُهُ
بِالْإِمَامِ	عَلَى التَّمَامِ
أَوْ كَانَ خُنْثَى مُشْكِلاً	أَوْ مَجْنُونًا أَوْ فَاسِقًا
بِقَادِحِهِ	بِجَارِحِهِ
أَوْ وَوَلَدًا لَمْ يَبْلُغْ	أَوْ مَرَأَةً وَمَنْ عَنِ
ذَاكَ الْحِنْثِ	عَمْدٍ حَدَثَ
فِي ذِي الْأَحْوَالِ فَالصَّلَاةُ	وَيُعْجَبَنَّ
تَبْطُلُ	إِعَادَةً
سَلَامَةً	وَيَبْذُلُ
الْأَعْضَاءِ	مُحَبَّبٌ
لِلْإِمَامِ	لِمُعْظَمِ
إِمَامَةً	الْأَعْلَامِ
الْأَقْطَعِ	أَوْ مَنْ لِيهِ قُرُوحٌ

المأبُونُ: المَعِيْبُ المُنْتَهَمُ، مَنْ تُفْعَلُ فِيهِ الفَاحِشَةُ.

وَالْأَشْرَلُ	فِي الْأَدَلِّ
كَذَلِكَمْ وَصَاحِبِ	أَعَادَنَا اللَّهُ مِنْ هَذَا
السَّاسِ	النَّجَسِ
يُكْرَهُهُ	لِمَنْ هُوَ
يَوْمٌ	الصَّحِيحُ
هَؤُلَاءِ	لِائْتِسَاءِ
كَذَلِكَ الْمَكَرُوهِ	فَلَا يُؤْمَهُمْ
لِلْأَسَاسِ	لِذَا
إِمَامَةٌ	التَّبَاسِ
وَالْمَأْبُوتُونَ ⁽⁷⁾	وَالْأَقْلَفِ وَالْعَبْدِ ذِي
وَأَلِدِ الزَّنَا	الْمُجْرُونَ
وَمَجْهُولِ لِحَالِ	فَقُلْ هَؤُلَاءِ
يُكْرَهُهُ أَنْ يُؤْمُوا	فِي مَنُوعِ
فِي الْفَرِيضَةِ	وَذَا خِلَافِ النَّقْلِ فِي
إِنَّ إِمَامَةَ	عَرِيضَةَ
الْأَعْمَى	وَمَنْ أَجْازَهَا
تَجُوزُ	فَإِذَا يَفُوزُ
كَذَلِكَ الْعَيْنَيْنِ	فِي الْفِقْهِ قَدَّرَنْ نُصَحَ
وَالْمُخَالَفِ	الْمُخَالَفِ
ثُمَّ الْمَجْبُوتِمْ إِنَّ	جُذَامَهُ بِحَيْثُ
قَدْ تَعَظَّمَ	قَدْ تَقَاقَمَ

ثُمَّ بَدَأَ يَضُرُّ	فَأَيُّهُ يُنَحِّي
مَنْ يَخَافِيهِ	رَعْمَ أَنْفِيهِ
جَازَ عُلُوَّ مَأْمُومٍ عَلَى	وَلَوْ بَسَطَ وَتَكُنَّ فِي
الإِمَامِ	الإِنْتِظَامِ
وَلَا يَجُوزُ لِلإِمَامِ ذَا	عَلَى المَأْمُومِ فَائِذُنْ
العُلُوِّ	كُلَّ العُلُوِّ
إِلَّا بِشَيْءٍ هُوَ	وَنَحْوِهِ فَائِزُنْ إِلَى
يَسِيرٌ كَشِيرٍ	تَحْتَ الصَّفْرِ
إِنْ قَصِدَ	بِذَا العُلُوِّ
الإِمَامِ	الكَبِيرِ فَالعُمُومِ
مَأْمُومٍ	وَقَفْنَا المَوْلَى
بُطْلَانُ مَا صَلَّى	لِكُلِّ الأَرَبِ
لِهَذَا السَّبَبِ	أَنْ يَبْوَى اقْتِدَاءً
وَمِنْ شُرُوطِ ذَلِكَ	بِالإِمَامِ
المَأْمُومِ	المُقْتَدَى
وَعَيْرُ	مِنْ
لِذَا الإِمَامِ	الأَنْبِيَاءِ
أَنْ يَبْوَى	أَرْبَعِ مَسَائِلَ فَافْهَمَهَا
الإِمَامَةَ	وَأَقْتَفِ
وَفِي	ثُمَّ صَلَاةِ الخَوْفِ ذِي
صَلَاةِ الجَمْعِ مَعَ صَلَاةِ	المُوسَعَةِ

الْجُمُعَةَ	أَعَانَنَا	اللَّهُ
رَابِعُهَا	عَلَى	
الْإِسْتِخْلَافِ	اِتِّخْلَافِ	
وَزَادَ بَعْضُهُمْ فَضْلَ	عَلَى خِلَافِ	فَاطِبِ
الْجَمَاعَةِ	الشَّفَاعَةِ	
وَيَسْتَحَبُّ تَقْدِيمَ	يَلِيهِ رَبُّ مَنْزِلِ	
السُّلْطَانِ	فِي الشَّانِ	
ثُمَّ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى ذَا	فَالزَّائِدُ فِي الْفِقْهِ صَافِي	
الْمَالِكِ	الْمَسْأَلِ	
فَالزَّائِدُ فِي عِلْمِ ذَا	ثُمَّ الْقِرَاءَةِ	
الْحَدِيثِ	بِإِلَ	
ثُمَّ الَّذِي يَزِيدُ	تَأْوِيثِ	
فِي الْعِبَادَةِ	فَهَبْ لَنَا يَا رَبِّ	
ثُمَّ هُنَا الْمُسِينُ فِي	مِنْ سَعَادَةِ	
الْإِسْلَامِ	ثُمَّ أَتَى ذُو النَّسَبِ فِي	
ثُمَّ هُنَا أَتَى	اِنْتِظَامِ	
جَمِيعِ الْخَلْقِ	وَبَعْدَهُ يُذَكَّرُ	
ثُمَّ أَتَى بِأَخْرَجِ	حَسَنُ الْخُلُقِ	
حَسَنُ اللَّبَاسِ	أَعَادَنَا اللَّهُ الْمَوْلَى مِنْ	
وَمَنْ لَهُ التَّقْدِيمُ	التَّبَاسِ	
فِي الْإِمَامَةِ	فَانْتَقَصَ عَنْ رُتْبَتِهَا	

كَرَبٌ دَارِ كَانِ الْفَخَامَةَ
غَيْرَ عَالِمِ أَوْ كَانِ عَبْدًا
فَفِي هُنَا فِي مَدْعُوًّا
حَقِّهِ اسْتِحْبَابِ بِخَادِمِ
مِمَّنْ هُوَ أَكْثَرُ أَنْ يَسْتَتِيْبَ دَوْمًا
مِنْهُ عِلْمًا مَنْ أَحَبَّ

بَابٌ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ شُرُوطًا وَأَرْكَانًا وَأَدَابًا وَأَعْذَارًا
فَالْجُمُعَةُ فَرَضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ
لَهَا شُرُوطٌ وَكُلُّهَا مِنَ الْأَعْوَانِ
هَكَذَا الْأَرْكَانُ يَحْتَوِجُاجُهَا
كَذَلِكَ الْأَدَابُ الشُّبَّانُ
وَالْأَعْذَارُ فِي مَنْهَجٍ يَنْهَجُهُ
أَمَّا الشُّرُوطُ لِلْوُجُوبِ الْأَخْيَارُ
سَبْعَةٌ الْعَقْلُ وَالْبُلُوعُ كُلُّ
ثُمَّ الْإِقَامَةُ فِي سَعَةِ كُلِّ
كَذَا الْإِسْلَامُ كَمَا
ثُمَّ هُنَا الدُّكُورِيَّةُ ذِي
الصَّحَّةِ نُورًا
وَالْحَرِيَّةُ كُلُّ مَنْ
ثُمَّ اعْلَمُوا السَّبْعَةَ مِنْ
أَرْكَانِهَا لِلْبَرِيَّةِ
فَخَمْسَةٌ الْمَسْجِدُ الْجَامِعُ فَهُوَ
ثُمَّ جَمَاعَةٌ مَدْرَسَةٌ
مِنْ دُونِ حَدِّ عِنْدَ الْإِمَامِ
لِكُلِّهَا لَا مَالِكٍ بِجِدِّ
بُيُوتٍ أَنْ تُقِيمَ فِي الْقَرِيَّةِ

تَكُونُونَ	كَيْ تَصُونَ
وَقَالَ بَعْضُ	مَنْ كَانَ يَهْتَمُّ
سَادَةِ تَجُوزُ	بِهَا عَزِيزُ
وَذَاكَ بِسَاتِنِي عَشْرَ	بَاقِينَ كَيْ تَسْلَمَ فِي ذَا
مِنْ رَجُلٍ	الْعَمَلِ
وَتَالِثُ الْأَرْكَانِ وَهُوَ	وَهِيَ حَقِيقَةٌ
الْخُطْبَةُ	فَازَتْ بِرُتْبَتِهِ
أُولَاهُمَا الرُّكْنُ عَلَى	فَكُنْ عَلَى الدَّوَامِ فِي
الصَّحِيحِ	الصَّارِحِ
ثَانِيَةٌ كَمَا فِي	فَالْخُطْبَةُ تَأْتِي مَعْدَى
الْمَشْهُورِ	الدُّهُورِ
بَعْدَ زَوَالِ هَذَا قَبْلَ	أَعَادَنَا اللَّهُ الْمَوْلَى مِنْ
الصَّلَاةِ	الْعِلَاةِ
لَا حَدَّ لِلْخُطْبَةِ	لَكِنِّهَا تَأْتِي عَلَى
عِنْدَ مَالِكِ	الْتِمَّاسِكِ
عَلَى الَّذِي سَمَّيْتُهُ الْعُرْبُ	رَافِقَكُمْ
خُطْبَةً	سَلَامَةً
وَتُسَمَّى حَبُّ	وَرُتْبَتُهُ
فِيهِمَا	هَذَا الَّذِي
طَهَارَةٌ	أَفَادَةٌ
وَهَلْ قِيَامٌ لهُمَا	الْمَهَارَةُ

تَرَدُّدٌ فِي الْمَذْهَبِ أَوْ	مِمَّا يَجِبُ
يُسْتَحَبُّ	وَالرُّكْنُ الرَّابِعُ
أَوْصَافُهُ	هُوَ الْإِمَامُ
تُذَكَّرُ يَا	كَوْنُ الْإِمَامِ
عَلَامٌ	وَاجِبٌ عَلَيْهِ
ذِي الْجُمُعَةِ	فَلَا يَكُنْ صَبِيًّا
مُضَافَةٌ	أَوْ مُسَافِرًا
إِلَيْهِ	وَأَنْ يَكُونَ الْخَاطِبُ
أَوْ نَحْوَ هَذَيْنِ كَمَا	مَنْ صَلَّى
قَدْ أُسْفِرَ	لَكِنْ إِنْ كَانَ
بِالنَّاسِ لَا أَنْ	ذَاكُمْ لِعُدْرٍ
يَخْطُبُ وَوَلَّى	فَلَيْسَ
مِنْ مَرَضٍ أَوْ	جُنْحَةٍ
غَيْرِهِ مِنْ	إِطْلَاقًا
أَمْرٍ	لَكِنَّ الْعُدْرَ إِنْ يَكُنْ
فَهَبْ لَنَا يَا	بِقُرْبِ هَيْئًا
رَبَّنَا الْوَفَاقَ	الرُّكْنَ الْخَامِسُ هُوَ
فَلْيُنْظَرْ عَلَى	اسْتِيطَانِ
الصَّحِيحِ هَهُنَا	فَلَا تُقَامُ
ذَا	جُمُعَةٌ إِلَّا فِي
رَافِقِكُمْ	فِي وَسْطِهِ مِنْ

بَلَدَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ	إِيمَانُ
أَدَابِهَا	مَحَلُّ يُمْكِنُ
هُنَاكُمُ	الْمَثْوَى الْوَفِي
ثَمَانِيَةٍ	هَذِي مِنَ الْمَسَائِلِ
فَالْعَسَلُ سُنَّةٌ عِنْدَ	الْمَحْكِيَّةِ
الْجُمْهُورِ	أَوَّلَهَا غَسْلُ
مِنْ شَرْطِهِ اتِّصَالَ	لَهَا
بِالرَّوَّاحِ	بِإِدَائِهِ
فَهُوَ مَتَى اشْتَعَلَتْ	وَهُوَ الَّذِي سِيَقَ عَلَى
بِالْعِدَاءِ	الْمَشْهُورِ
وَذَاكَ	تُعِيدُهُ إِنْ فُصِّلَ
هُوَ وَالْمَشْهُورُ	يَا صَاحِبِي
ثُمَّ السَّوَاكُ ثُمَّ	مِنْ بَعْدِهِ
حَاقُ الشَّعْرِ	فَصِفُهُ
ثُمَّ اجْتِنَابُ الثُّومِ أَوْ	بِاتِّقَاءِ
مَا شَابَهَا	فِي مَذْهَبِ
ثُمَّ تَجَمُّلٌ بِأَخْسَنِ	الْإِمَامِ وَالْمَأْتُورِ
النِّيَابِ	ثُمَّ أَتَى
ثُمَّ هُنَا الْمَشْيُ لَهَا دُونَ	تَقْلِيمِنَا
الرُّكُوبِ	لِلظُّفْرِ
ثُمَّ لَهَا الْأَعْدَارُ	مِمَّا لَهُ

رَائِحَةَ	لِلتَّخْلُفِ
كَمَرِيهَةٍ	كَذَا الْوَحْلُ الْكَثِيرُ
ثُمَّ تَطْيِّبُ	وَالْمَجْدَمُ
بَطِيبٍ قَدْ أَطَابَ	ثُمَّ التَّمْرِيضُ ثُمَّ
إِلَّا لِعُدْرِ فَابْتَعِدْ عَنِ	يَأْتِي الْمَرَضُ
الذُّنُوبِ	وَهَكَذَا مَنْ عِنْدَهُ
أَوْلَاهَا	مَنْ احْتَضِرُ
مَعَ التَّخْوِيفِ	هَذَا الَّذِي قَالَ
إِنْ قَدْ يَضُرُّ	بِهِ الْإِمَامُ
غَيْرَهُ فَيُحْرَمُ	ثُمَّ هُنَا لَوْ خَافَ
فَيُبْعَدَنَّ عَنِ	إِنْسَانٍ عَلَى
فَرَأَيْكُمْ عَرَضُ	يَأْتِي لَهَا بَلْ
مِنْ أَحَدٍ	جَازَ إِنْ تَخَلَّفَ
أَقْرَبَائِهِ فَقَدْ عُدِرُ	أَنْ يُحْبَسَ مِنَ الْغَرِيمِ فِي
الْحَبْرِ	الْأَصْحَ
مَالِكُ الْعَالَمِ	إِنْ كَانَ لَيْسَ لِلْأَعْمَى مِنْ
أَنْ يَضْرِبَنَّهُ ظَالِمٌ	قَائِدٍ
ظُلْمًا فَلَا	لَكِنْ إِنْ كَانَ
وَهَكَذَا الْمُغْسِرُ إِنْ	يَهْتَدِي بِنَفْسِهِ
تَخْوَفًا	وَيَحْرَمُ السَّفْرُ فِي يَوْمِ
فَاعْمَلْ بِمَا صَحَّ	الْجُمُعَةِ

وَقَدْ تَرَجَّحَ	إِنْ كَانَ مِمَّنْ تَجِبَنَّ
فَلْيَعْبُدَنَّ فِي	الْجُمُعَةِ
بَيْتِهِ لِلوَاحِدِ	وَيَحْرُمُ النَّقْلُ
فَلْيَمَشِينَنَّ	كَذَا الْكَلَامُ
وَلْيَعْمَلَنَّ بِكَيْسِهِ	فِي خُطْبَةِ الْأُولَى كَذَاكَ
عِنْدَ زَوَالِ فِي هُدَى	الثَّانِيَةِ
الْجَمَاعَةِ	لَكِنَّ إِذَا قَدْ
عَلَيْهِمْ وَإِلَّا كَانَ	دَخَلَ الْإِمَامُ
فِيهِ السَّعَةِ	هُوَ الْمَشْرُوعُ عِنْدَ هَذِي
وَقْتِ الَّذِي يَخْطُبُ ذَا	الصُّورَةِ
الْإِمَامِ	وَيَحْرُمُ الْبَيْعُ
أَدْخَلْنَا اللَّهُ	كَذَا الشَّرَاءُ
الْجَنَانِ الْعَالِيَةِ	فَيُفْسَخُ عَلَى السُّدُومِ
فَوَجَدَهُ	إِنْ وَقَعَ
يُصَلِّي	وَتَرَكْنَا الْأَعْمَالَ
فَالِإِثْمَامُ	يَوْمَ الْجُمُعَةِ
وَلْيُوجِزَنَّ قِرَاءَةَ	تَنْقُلُ الْإِمَامُ
فِي السُّورَةِ	قَبْلَ الْخُطْبَةِ
عِنْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي	وَيُكْرَهُ
وَالْأَهْوَاءُ	لِلْجَسَالِيسِ
قَدْ فَصَّلَ الشَّرْعُ لَنَا	الثَّقُلُ

وَقَدْ نَفَعُ
قَدْ كَانَ مَكْرُوهًا
مُضَادَّ السَّعَةِ
أَمْرٌ مَكْرُوهٌ يَا
ذَوِي الْمَرْتَبَةِ
عِنْدَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ
بَلْ يَبْدُلُ
هَذَا الْأَمِينُ
فِي الْأَمَّهَاتِ
فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فُكِّنَ
فِي حِجْرِ

وَيُكْرَهُ
الْحُضُورُ
لِلشَّبَّاتِ
وَيُكْرَهُ السَّفَرُ مِنْ بَعْدِ
الْفَجْرِ

بَابُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

قَالَ صَاحِبُ الْمَثْنِ: ((وَأَسْتَحْسَنَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي رِسَالَتِهِ أَنْ يَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى، لَهُ الْعِظَمَةُ، وَالْكِبْرِيَاءُ، وَالْمَلَكُ، وَالْقُدْرَةُ، وَالنِّبَاءُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ، وَرَحِمْتَ، وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ. اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أُمَّتِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ، وَرَزَقْتَهُ، وَأَنْتَ أُمَّتُهُ، وَأَنْتَ تُحْيِيهِ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ، وَعَلَانِيَتِهِ. جِنَّتَكَ شَفَعَاءَ لَهُ فَشَفَعْنَا فِيهِ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِكَ لَهُ إِنَّكَ دُوٌّ وَقَاءٌ وَذِمَّةٌ. اللَّهُمَّ قِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَاعْفِ عَنَّهُ، وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ، وَتَلْحَجْ، وَبَرِّدْ، وَنَقِّهِ مِنَ الدُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ. اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ. اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، فَغَيِّرْ إِلَيَّ رَحْمَتَكَ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ. اللَّهُمَّ تَبَّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقُهُ. وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ، وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَقْتَبِنَا بَعْدَهُ. تَقُولُ ذَلِكَ بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ. وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَحَاضِرِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَدَكْرِنَا، وَأُنثَانَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَقَلْبَانَا، وَمَثْوَانَا، وَاعْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدِينَا، وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزْمًا، وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ، وَالْأَمْوَاتِ. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَقَّيْتَهُ فَتَوَقَّهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَسْعِدْنَا بِلِقَائِكَ، وَطَيَّبْنَا لِلْمَوْتِ، وَطَيَّبْهُ لَنَا، وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا، وَمَسْرَتَنَا. ثُمَّ يُسَلِّمُ. وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ عَلَى امْرَأَةٍ قُلْتَ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا أُمَّتُكَ. ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّأْنِيثِ غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَقُولُ وَأَبْدِلْهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجًا فِي الْجَنَّةِ لِزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا وَيَسَاءُ الْجَنَّةُ مَقْصُورَاتٌ عَلَى أَرْوَاجِهِنَّ لَا يَبْغِينَ بِهِمْ بَدَلًا. وَإِنْ أَدْرَكْتَ جَنَازَةً وَلَمْ تَعْلَمْ أَدْرَكَتْ هِيَ أَمْ أَنْتِي، قُلْتَ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا نَسَمْتُكَ. ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّأْنِيثِ؛ لِأَنَّ النِّسْمَةَ تَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى. وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ عَلَى طِفْلِ قُلْتَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ النَّبِيِّ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالدُّعَاءِ غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَقُولَ بَعْدَ النِّبَاءِ عَلَى اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ، وَرَزَقْتَهُ، وَأَنْتَ أُمَّتُهُ، وَأَنْتَ تُحْيِيهِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِيُؤَدِّيهِ سَلَفًا، وَدُخْرًا، وَفَرَطًا، وَأَجْرًا، وَتَقَلِّ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا، وَلَا تَحْرِمْنَا وَإِيَاهُمَا بَعْدَهُ. اللَّهُمَّ أَحِقُّهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ. تَقُولُ ذَلِكَ بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَسْلَفِنَا، وَأَفْرَاطِنَا، وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَقَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَقَّهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَاعْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ. ثُمَّ يُسَلِّمُ.))

يُقَالُ رَجُلٌ لَسِينٌ، أَوْ بَلِيغٌ، وَرَجَالٌ لُسُنٌ، أَوْ بُلْعَاءُ.

إِنَّ صَلَاتَنَا	مَعَ تِلْكَمُ الْأَدْعِيَةِ
عَلَى الْجِنَازَةِ	الْمُجَازَةِ
فَهِيَ فَرِيضَةٌ عَلَى	لَا فَرَضَ أَعْيَانَ عَلَى
الْكَفَايَةِ	الدَّرَائِيَةِ
أَرْكَانَهَا	النِّيَّةَ الْأَسَاسُ
أَرْبَعَةٌ	فِي الْأَعْمَالِ
كَالتَّالِي	الْأَرْبَعِ
ثُمَّ أَتَى مَجْمُوعُ	الْعُرِّ
التَّكْيِيبَاتِ	الْمُرْتَبَّاتِ
ثُمَّ الدَّعَاءُ بَيْنَ	بِمَا تَيْسَّرَ مِنْ ذِي
التَّكْيِيبَاتِ	الدَّعَوَاتِ
وَاسْتَحْسَنَ الشَّيْخُ ⁽⁸⁾ أَبُو	أَدْعِيَةٍ فَبَعْضُهَا
مُحَمَّدٌ	عَنْ أَحْمَدِ
وَبَعْضُهَا	ثُمَّ سَعَى فِي دَمَجِهَا بَعْضُ
عَنْ السَّلَفِ	الْخَلْفِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ إِنْ كَانَتْ عَلَى	يُؤْتَى
أَمْرًا	الضَّمِيرُ
لِكَيْلِهَا يُمْنَعُ أَنْ	حَتَّى يَكْفَأَهُ
يَقُولَ	كُلَّ مَقَالٍ قَدْ يَنْفِي
كَقَوْلِهِ أَبْدِلْهَا زَوْجًا	الْمَقْبُولِ
خَيْرًا مِنْ	زَوْجِ لَهَا فَلَا يَجُوزُ
	مِنْ ⁽⁹⁾ لَسِينِ

ذَلِكَ أَنْ زَوْجَهَا فَقَدْ يَكُونُ زَوْجَهَا
فِي الدُّنْيَا فِي اللُّقْيَا
إِنْ أَدْرَكَ الْجِنَازَةَ وَلَا يَدْرِي بِجِنْسِهَا
المُصَلِّي ذَا يُدْلِي
بِأَفْظَةٍ وَهِيَ هَذِي لِلْأُنْثَى أَوْ
هُنَّكُمْ نَسَمَهُ لِلذُّكْرَانِ سِمَهُ
إِنْ كَانَتْ ذِي الْجِنَازَةَ يَزِيدُ فِي
لَطِيفِ دُعَائِهِ
اللَّهُمَّ وَيُدْلِي
اجْعَلْهُ سَلَفًا وَدُخْرًا
لِوَالِدَيْهِ لِكِلَا أَبَوَيْهِ
وَهَكَذَا وَفَقِ الْمَأْتُورِ
الدُّعَاءُ ثُمَّ يَسْتَقِرُّ
يَسْتَمِرُّ

بَابُ فِي الصِّيَامِ
 وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَهُوَ فَرِيضَةٌ
 مِنَ الْأَرْكَانِ عَلَى الْأَعْيَانِ
 يَثْبُتُ بِاِكْتِمَالِ هَذَا الَّذِي
 مِنْ شَعْبَانَ يُجَاوِرُنْ رَمَضَانَ
 أَوْ رُؤْيَا رَمَضَانَ كَثِيرَةً
 الْعَدْلَيْنِ لِلْهَلَالِ أَوْ
 الْحُكْمِ فِي قُدُومِ هَذَا
 الشَّهْرِ الْفِطْرِ
 يُبَيِّنُ الصِّيَامَ لَمْ يَجِبِ الْبَيَاتُ
 فِي بَدَايَتِهِ فِي بَقِيَّتِهِ
 ثُمَّ يُتِمُّ فَيَعْبُدُنْ
 صَوْمَهُ بِصَوْمِهِ
 لِلَّيْلِ وَقَوْلُ
 ثُمَّ مِنْ السَّنَةِ كَذَا مِنْ السَّنَةِ تَأْخِيرُ
 تَعْجِيلُ الْفُطُورِ السَّحُورِ

(10) الْجَسَّةُ: مِنَ الْجَسِّ، وَهُوَ الْمَسُّ بِالْيَدِ لِلتَّعْرِفِ.

(11) الرَّحْضُ: الْغَسْلُ.

(12) الْمُبَيِّضَةُ: اللَّأْسُونُ ثِيَابًا بِيضًا. وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: 3906 ((...فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ مُبَيِّضِينَ يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ...)).

(13) الْحَبْسُ: الْحِصُّ مِنْ مَوَادِّ الْبِنَاءِ.

(14) مِنْ وَهْلٍ يَهْلُ وَهْلًا: أَيُّ وَهْمٍ يَهُمُ وَهْمًا.

وَحَيْثُ ثَبَتَ الشَّهْرُ قَبْلَ	فَالصَّوْمُ وَاجِبٌ
الْفَجْرِ	بِلا تَأْخِرَ
لَكِنَّهُ إِنْ ثَبَتَ	قَدْ أُوجِبُوا إِمْسَاكَهُ
بَعْدَ الْفَجْرِ	فِي الْقَوْرِ
ثُمَّ	مِنْ بَعْدِ الْعِيدِ
لَيْفَ ضَيِّبِ	فَافْهَمَنَّ الْحُكْمَ
ذَاكَ الْيَوْمَ	وَتُفْسِدُ
نِيَّتَهُ	الصَّوْمَ بِلا
النُّبُوتِ	مَحَالَهُ
بِاطِلَةٌ	لَمْ يَجْعَلِ الصَّوْمَ هُنَا
لَوْ قَدَّرَ أَنْ كَانَ الشَّهْرُ قَدْ	لِيَأْتِفَتْ
ثَبَتَ	لِحُرْمَةِ الشَّهْرِ عَلَى
لَكِنَّهُ يُمَسِّكُ	مَا يُؤْمَرُ
عَمَّا يُفْطِرُ	بِذَلِكَ الصَّوْمِ
وَصَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ	لَمِنْ إِحْبَاطِ
لِاحْتِيَاطِ	إِنْ صَادَفَ
لَكِنْ صِيَامُهُ	فَلْيُعْذِرَنَّ عُدْرًا
نَفْلًا أَوْ نَدْرًا	إِمْسَاكَهُمْ أَوْلَاهُ
لَكِنْ وَمَعَ ذَلِكَ	وَاحْتِسابًا
فَاسْتَحَبُّوا	لَمْ تَظْهَرَ
ثُمَّ إِذَا مَا	الرُّوْيَةَ

أرْتَفَعَ	فَالْإِفْطَارُ
النَّهَارُ	لَكِنِ
إِنْ ذَرَعَ الْقِيءُ	تُعْمَدُ
فَإِذَا لَا يُفْطِرُ	يَضُرُّ
وَيُوجِبُ الْقَضَاءَ فِي هَذَا	نَسْأَلُ مَوْلَانَا الْأَمَانَ
السَّدَدَ	وَالْمَدَدَ
لَا يُفْطِرُ الشَّخْصُ الَّذِي قَدْ	وَلَا الَّذِي لِمَرَضِهِ قَدْ
احْتَلَمَ	احْتَجَمَ
وَيُكْرَهُ الْحَبَامَةُ	خِيفَةُ تَغْرِيرٍ وَقِيَتِ
لِذَا الْمَرِيضِ	مِنْ بَغِيضٍ
مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ	سَابِقَةِ
الصِّيَامِ نِيَّةِ	فِي سِرِّيَّةِ
سَوَاءً	أَعَادْنَا الْمَوْلَى مِنْ
فَرِيضَةٍ أَوْ نَقْلِ	كُلِّ هَوَلٍ
النِّيَّةِ	فِي صَوْمٍ وَاجِبِ
الْوَاحِدَةِ	التَّابِعِ الْوَفِيِّ
فَتَكُونُ فِي	هَذَا الْمَقْرُوضِ مِنْ
نَحْوِ	رَبِّ حَمِيدٍ
رَمَضَانَ الْمَجِيدِ	كَفَّارَةِ
أَوْ كَصِيَامِ	الظَّهَارِ
هَذِهِ	لِلذَّارَةِ

مُكَلِّفٌ	الكَفَّارَةَ
يَعْقِلُ	وَالْقَتْلَ
وَاسْتَطَابَهُ	الَّذِي أُوجِبَهُ
أَوْ	أَمَّا الصَّوْمُ الَّذِي هُوَ
الْمُعَيَّنُ	الْمَسْرُودُ
الْمَوْعُودُ	إِنَّ التَّيْبِيتَ وَاجِبٌ
فَلْيَعْبُدَنَّ	فِي مِثْلِهِ
بِصَوْمِهِ	إِنَّ انْقِطَاعَ الْحَيْضِ فِي
وَمَالِهِ	الْأَيَّامِ
لَمِنْ شُرُوطِ	ثُمَّ دَمِ الْحَيْضِ إِذَا
صِحَّةِ الصِّيَامِ	قَدْ انْقَطَعَ
قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ حَقًّا	صَارَ الصِّيَامُ
وَارْتَفَعُ	وَاجِبًا عَلَيْهَا
وَالْأَمْرُ عَائِدًا	حَتَّى وَلَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ
هُنَا إِلَيْهَا	لِحَيْضِهَا
إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ أَفَادَتْ	حُكْمُ النَّفَّاسِ هَهُنَا
رَحَضَهَا ⁽¹¹⁾	كَالْحَيْضِ
يَا رَبَّنَا اسْقِنَا مِنْ مَاءِ	ثُمَّ
الْحَوْضِ	يَنْقَطِعُ
بِالْحَيْضِ أَوْ بِنَحْوِهِ	التَّابِعُ
فَانْتَفِعُوا	فَائِدُهُ تُعَادُ

تلك النية	هذا	الذي
ومن شروط	استفادته	
صحة الصوم	الرعية	
فلا يصح من	وجود	عقل
نوي الجنون	إنه ذو	حزم
لكن إذا عاد إلى	أو المعنى	عليهم في
المجنون	الحصون	
وحكم الإعماء	أي عقله	فليقض
كالجنون	للسنون	
ومن شروط	هذا الذي	أفادته
صحة الصوم	ذوو الفنون	
الأكل والشرب	أن يترك	المفطر
الجماع	ملاء العزم	
تعمداً	من يفعلن	أحدها بلا
يؤزمه	امتناع	
أمران	كقارة	
أما الكقارة	قضاء	مع
فتأتي هنا	عرفان	
إطعام	على	ثلاثة
من المساكين	أقسام	ثيق
قالوا فهذا أفضل	بنا	

مُدُّ لِمِسْكِينِ	الأقسام
عَلَى التَّمْوِينِ	ثُمَّ فَعَثِقُ رَقَبَةَ
وَقَفَقْنَا اللّٰهَ	أَيُّ مُؤْمِنَةٍ
مَدَى الأَيَّامِ	كَذَا هُنَا صِيَامُ
فَهَذِهِ	الشَّهْرَيْنِ
كَمَفَارَةٍ	وَكُلُّ مَا لِلْحَاقِقِ
مُبَيِّنَةٍ	هَهُنَا وَصَلْ
اشتَرَطُوا	كَوَاصِلِ مِنْ أَدْنِ أَوْ
تَتَابَعِ	مِنْ أَنْفِ
الزَّمَانِينَ	حَتَّى وَإِنْ كَانَ
لَكِنْ مِنْ غَيْرِ القَمِ دُونَ	بِخُبُورٍ أَدْخَلَ
مَا أَمَلْ	وَالْبَلْعُ إِنْ أَمَكَّنَ
أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ كَمَا فِي	أَنْ يُطْرَحَ
الصُّحُفِ	كَذَلِكَ الغَالِبُ مِنْ ذِي
قَدْ وَجَبَ القَضَا	المُضْمَضَةِ
هُنَا وَحَلَّ	وَكُلُّ مَا قَدْ
فَيُوجِبُ القَضَا عَلَى	وَصَلَ لِلْمَعْدَةِ
مَا صُرِّحَ	أَوْ نَحْوَهَا قَدْ أَوْجَبَ
أَوْ السُّوَاكِ	القَضَاءَ
فَارِضَ	كَذَا الأَكْلُ بَعْدَ شَكِّهِ فِي
بِالمُبَيِّنَةِ	القَجْرِ
بِحَقِّ نَبْذَةٍ	

لَكِنَ	وَأَيُّسَ	مَآئِعَةٍ
يَلْزَمُ الْقَضَاءُ	مُمَّتَدَّةً	
مِنْ هَذِهِ: فِي غَالِبٍ مِنْ	وَأَسْتَعْفِرَ الْمُسِي	
الدُّبَابِ	لِمَا أَسَاءَ	
وَهَكَذَا الْعُجْبَارُ	فَالْوَاجِبُ هُنَا الْقَضَا	
مِنْ دَقِيقِ	فِي يُسِرُ	
وَالْعَفْوِ فِي ذَلِكَ	فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ	
لِصَانِعِهِ	فَإِذَا رَجَاءُ	
إِنْ وَصَلَتْ حُقْنَةُ مِنْ	كَذَا عُجَابُ مَسَاكٍ فِي ذَا	
إِحْلِيلِ	البَابِ	
وَهَكَذَا الدُّهْنُ لِكُلِّ	أَوْ كَيْلِ الْجَبَسِ ⁽¹³⁾ ذَلِكَ	
جَائِقِهِ	الْوَثِيقِ	
سِوَاكَ صَائِمِ	فَإِنْتَفِعُوا	إِنْ
كُلَّ النَّهَارِ	شَيْئًا بِمَنْقِعِهِ	
كَذَلِكَ	فَلَا تَضُرُّ	
الْمَضْمَضَةَ	صَوْمَ ذَا الْجَلِيلِ	
لِلْعَطَشِ	فَاعْفِرْ لَنَا الْإِلَهَ	
كَذَلِكَ الْإِصْبَاحُ	يَوْمَ الرَّاجِقَةِ	
بِالْجَنَابَةِ	فَجَائِزٌ	
وَالْحَامِلُ إِنْ قَدْ خَافَتْ عَلَى	مُبَّاحٌ	
الْجَنِينِ	لِلْأَخْيَارِ	

لَكِنَ	هُنَالِكُمْ	أَعَادَنَا	اللَّهُ	مِنَ
قَوْلٍ	فَتَطْعِمُ	شَرَّ	الْبَطْشِ	
وَالْمَرْضِعُ	إِنْ خَافَتْ	عَلَى	الْوَالِدِ	
أَوْ وَجَدَتْ	لَكِنَّ	الْوَالِدَ	مَا	
رَضِيَ		الْمُعِينُ		
وَالْحُكْمُ	هَهُنَا	فَمَنْ	مِمَّنْ	يُطِيعُ
لِلشَّيْخِ	الهِرَمِ	رَبِّهِ	وَيُتَعَمِّمُ	
حُكْمُ	التَّفْرِيطِ	فِي	قَضَاءِ	
رَمَضَانَ		مِنَ	الْبَلَدِ	
إِطْعَامُ	مُدًّا	عَنْ	ذِي	أَفْطَرْتِ
يَوْمٍ	يَقْضِيهِ	مُرْتَضِي	يَا	
وَيَسْتَحَبُّ	لِلصَّائِمِ	أَنْ	يُطْعِمَنَّ	إِنْ
أَنْ	يَكْفَى	أَفْطَرَ	لِلْكَرَمِ	
وَالْمُسْتَحَبُّ	تَعْجِيلُ	حَتَّى	دُخُولِ	الْآخِرِ
قَضَاءِ	مَا	الْبَيَانَ		
وَهَكَذَا		سَهَّ	أَلَّهُ	
قَضَاؤُهُ		لِمُنْبَتِّ	غِيهِ	
تَتَابَعًا		لِسَانَهُ	كَذَا	
وَيَسْتَحَبُّ	صَوْمَ	كَلَامَهُ		
يَوْمَ	عَرَفَةَ			

يَخِيفُ	حُبِّبَ صَوْمُ عَشْرِ مِنْ ذِي
فِي ذِمَّةٍ لِلصَّائِمِ	الْحِجَّةِ
مَتَى سَمَا	مُحَرَّمِ
يَا رَبَّنَا اجْعَلْ	وَرَجَبِ
كُنَّا مُتَابِعَا	شَجْعَانَ
لِغَيْرِ الْحَاجِّ فَافْهَمَنَّ	صَوْمُ ثَلَاثَةِ
الْمَعْرِفَةَ	مِنَ الْأَيَّامِ
فَلَازِمُوا	وَمَالِكِ
بَيْنِنَا	يَكْرَهُ
وَحُجَّتَهُ	تَكُونُ
فَصَوْمُهَا يُحِبُّ	هَذَا الصِّيَامَ مِنْ نَوْعِ
يَا شَجْعَانَ	التَّحْدِيدِ
فَمُسْتَحَبٌّ عِنْدَ	وَمَالِكِ يَكْرَهُ سِتًّا
ذِي الْإِنْعَامِ	مِنْ شَوَّالٍ
أَيَّامَ الْبَيْضِ هَذَا	كَيْ لَا يَكُونُ
كَيْ يَصُونُ	جَاهِلٌ يُحَقِّقَهَا
يَا رَبَّنَا قِنَا	وَذَوْقُ
مِنَ التَّهْدِيدِ	مَنْ رَوَى لِلصَّائِمِ
هَذَا الْمَرْوِيِّ عَنْهُ دُونَ مَا	لَكَأَنَّهُ إِنْ مَجَّاهُ
جِدَالَ	وَلَمْ يَصِلْ
بشهرنا	ويكرهه

أَوْ	الْكَرِيمِ	مُقَدِّمَاتٍ
	يُصِفُهَا	لِلْجَمَاعِ
مِنْ	هَذَا الْمُقَادِّ	كَالْقُبْلِ وَالْجَسَّةِ ⁽¹⁰⁾ ثُمَّ نَظَرَ
	بَيَانَ الْعَالِمِ	مُسْتَدَامٌ
	لِلْحَلْقِ لَا شَيْءَ هُنَا كَمَنْ	لَكِنَّ وَإِلَّا كُنُّ
	يَهْلُ ⁽¹⁴⁾	ذِكْمٌ حَرْمٌ
	لِلصَّائِمِ	ثُمَّ إِذَا أَمْدَى مِمَّا
	فَلْيَلْزَمَنَّ	قَدْ ذُكِرَ
	الْإِمْتِنَاعِ	لَكِنَّ إِذَا أَمْنَى مَعَ ذِي
	كَذَا مُلَاعِبَاتٍ مَعَ ظَنَّ	النُّذَارَةَ
	السَّلَامِ	قِيَامِ رَمَضَانَ فَذَاكُمْ
	فَلْيَتَّقِ وَيَجْتَنِبِ مَا	مُسْتَحَبٌ
	قَدْ يُصِمُّ	قَالَ النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى
	يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ	مَنْ قَامَ
	فِي مَا حُرِّرَ	إِيمَانًا بِاللَّهِ كَمَا
	يَلْزَمُهُ	احْتِسَابًا
	الْقَضَاءُ	يُغْفَرُ لَهُ مَا قَدَّمَ
	وَالْكَفَّارَةَ	مِنْ ذُنُوبِ
	مُرْعَبٍ فِيهِ	ثُمَّ
	رُزِقَتِ الْمُرْتَعَبُ	اسْتَحْبِبْ أَنْ يَنْفَرِدُوا
	هَذَا الشَّهْرَ الْكَرِيمِ	وَهُوَ أَنْ لَا تُعْطَلَ

المساجد

وَاسْتَدَامَ
يُغْفِرُ لَهُ مَا
أَدْنَبَ إِذْنَابَا
فَمَا لَنَا غَيْرُ
الأعلى من ربِّ
في ذي الثراويح بشرطِ
عدوا
إلى هنا قد انتهى
القواعد

خاتمة ناظم المتن

أَبُو	وَقَفُّهُ	قَالَ
المُقَدِّرُ	الْحَمَلِيمُ	يَاسِرُ
مُدَبِّرُ	الْأُمُورِ	إِبْرَاهِيمُ
فِي	الْأَيَّامِ	حَمْدًا
لِلْعَمَلِ	السَّوِيِّ	خَالِقِ
الْمَعَانِي	الَّذِي	الْأَنْبِيَاءِ
كَمِي	يَبْلُغُ	وَهُوَ
		بِقَضَائِهِ

هَدَانِي	الكَثِيرُ لِلْمَرَامِ
أَعَانِي عَلَى ذَا السَّعْيِ	وَمَقْصَدِي وَحَاجَتِي
السَّامِي	وَطَائِبَتِي
وَكَمَانَ	بِمَا يُعِينُ فِي
هَدَفِي وَبُغْيَتِي	رُسُوخِ الْفَهْمِ
أَنْ يَسْتَفِيدَ	بَعْضًا مِنَ الْمُتُونِ كَيْ
طَائِبَةً	أَدْعَمَ
لِلْعِلْمِ	مِنْ مُبْتَغِي الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ
لِذَا	الشَّافِي
هُنَا	يَقْدُرُ مَثْنَاهَا
قَصَدْتُ أَنْ أَنْظِمَ	ذَوُو الْفِتَاوِي
هَذَا	ثُمَّ وَخَمْسِينَ فَوَاحِدًا عَلَى
الصَّحِيحِ الصَّافِي	الْمَبِينِ
بِتِلْكَ	سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا
الْعَشْمَاوِي	فِي الْمُنْوَالِ
أَبْيَاطِهَا	بُعِيثُنَا
قَدْ	تَمَسَّكْتُ
بَلَعْتُ أَرْبَعَ مِئِينَ	بِالْحَجَّاهُ
كَتَبْتُ بِهَا فِي	بَادِرِ الْإِلَى رَبِّ
مُدَّةٍ كَالثَّلَاثِي	الْوَرَى وَرَمَهُ
مِنْ ثَانِ لِشَهْرِنَا ذِي	وَوَاحِدًا وَأَرْبَعِينَ مَعَ هَذِي
الْحَجَّاهُ	
حَتَّى	إِلَى

السَّابِعَ عَشَرَ مِنْهُ	الْمِيْنِ
لِعَامِ أَلْفٍ زِدْ لَهُ	شَهْرَ تَمُوْرٍ وَقُقْ
أَرْبَعَةَ مِيْنِ	مَا يَزُوْنُ
وَأَفْقَهُ الثَّلَاثِ	لِشَهْرِ
وَالْعِشْرُونَ	فَاسْتَفِدْ بِنَافِعِ
ثُمَّ اسْتَمِرَّ حَتَّى	يَا رَبَّنَا اجْعَلْنَا
يَوْمَ السَّابِعِ	مِنْ أَمِيْنِ
لِعَامِ أَلْفَيْنِ مَعَ	تَقْبُلًا لِكُلِّ
الْعَشْرِيْنِ	هَذَا الْعَمَلِ
أَرْجُو مِنْ اللَّهِ	عَلَى النَّبِيِّ
الرَّحِيْمِ الْأَوَّلِ	قَائِدِ
ثُمَّ صَلَاتِي	الثَّقَاتِيْنِ
وَسَلَامِي دَائِمِيْنِ	الْمُجْتَبَى الدَّاعِي
مُحَمَّدٍ	إِلَى الْإِلَهِ
خَيْرَةٍ	وَصَحْبِهِ
اللَّهِ	الْأَكْبَارِ
وَاللَّهِ	الْأَبْرَارِ
الْأَفْاضِلِ	وَتَابِعِيْهِمْ
الْأَطْهَارِ	مِنْ الصَّلَاحِ
وَالْتَّابِعِيْنَ	مِنَ الْعِبَادِ
زُمْرَةَ	مُتَّبِعِيْهِمْ

الْفُقَهَاءِ
وَكُلِّ مَنْ قَدِ
اِقْتَدَى بِأَثَرِهِمْ

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة	نبذة	عن	مؤلف	متن	المقدمة	العشماوية
مقدمة ناظم المتن	3	مقدمة	موجزة	لصاحب	المتن	1	العشماوية
باب	5	الوضوء	في	نواقض	الوضوء	4	الوضوء
باب	7	الوضوء	في	أقسام المياه التي يجوز منها	الوضوء	5	الوضوء
باب	9	الوضوء	في	فرائض الوضوء	الوضوء	9	الوضوء
باب	11	الوضوء	في	فرائض الغسل	الوضوء	11	الوضوء
باب	12	الوضوء	في	فرائض التيمم	الوضوء	12	الوضوء
باب	13	الصلاة	في	شروط	الصلاة	13	الصلاة
باب	14	الصلاة	في	فرائض الصلاة	الصلاة	14	الصلاة
باب	19	الصلاة	في	مندوبات الصلاة	الصلاة	19	الصلاة
باب	20	الصلاة	في	مفسدات الصلاة	الصلاة	20	الصلاة
باب	21	الصلاة	في	سجود السهو	الصلاة	21	الصلاة

نُظْمُ مَثْنِ الْمُقَدِّمَةِ الْعَشْمَاوِيَّةِ ***** د. إبراهيم جالو محمد

.....	باب في الإمامة	23
باب في صلاة الجمعة شروطا وأركاناً وأداباً وأعدارا	26
باب في صلاة الجنابة	31
.....	باب في الصيام	34
.....	خاتمة ناظم المتن	41
.....	الفهرس	43